

قواعد التفسير- معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-9

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فلا زال الكلام متصلا في قواعد التفسير المتعلقة بدلالات الالفاظ تكلمنا فيما مضى عن المنطوق والمفهوم وبيننا انواع المفهوم - [00:00:00](#)

وذكرنا الفاظ العموم وكنا بان من القواعد المتعلقة بالعموم التي نستفيد منها في تفسير كلام الله عز وجل ان الحكم على لفظ عام

يشمل جميع الافراد التي تدخل تحت ذلك اه اه اللفظ العام - [00:00:37](#)

على جهة الاستقلال بحيث يكون الحكم شاملا لكل فرد ولا يجوز تخصيص ذلك اللفظ العام الا بدليل يدل على ان بعض هذه الافراد لا

تدخل في عموم اللفظ الاول ونضرب لذلك امثلة - [00:01:04](#)

من امثلة اه ذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر وهي اه المعروف الحمار الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة - [00:01:27](#)

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقوله من هذه من الفاظ العموم من الفاظ العموم لانها اسم شرط

فكانت عامة فاستدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم من وذكر ان هذه المسألة - [00:01:49](#)

التي هي الصدقة الحمر ليس لها حكم خاص وانما دخلت في العموم ومن امثلة اه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اه خرج فوجد

ابي ابن كعب رضي الله عنه يصلي - [00:02:14](#)

فدعا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابيا فلم يجب ابي. ثمان ابي خفف الصلاة ثم انصرف فالى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله السلام عليك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام - [00:02:37](#)

ما منعك اذ دعوتك ان تجيبني. فقال يا رسول الله كنت اصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلم تجد فيما اوحى الي استجيبوا لله

وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم - [00:02:59](#)

قال بلى يا رسول الله لا اعود فهنا قوله هنا استدل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله استجيبوا على شمول هذه الاية لابي ابن كعب

رضي الله عنه واستدل بقوله دعاكم لما يحييكم بان ما هنا - [00:03:18](#)

اه وهي ما موصولة تشمل جميع المسائل التي يستدل اه فيها. فهنا استدلال بعموم اللفظ على جميع محله ومن امثلة ذلك ان الصحابة

لما اختلفوا في عدة المتوفى عنها الحامل - [00:03:40](#)

فقال لانه قد جاءت ايتان احدهما توجب على المتوفى عنها ان تجلس اربعة اشهر وعشرة ايام وفي الاية في قوله تعالى والذين

يتوفون منكم ويزرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:04:03](#)

ثم جاء في الاية الاخرى ان الحامل تعتد بوضع الحمل. في قوله جل وعلا وولاة الاحمال اجلهن ان ان حملهن فقال بعضهم بان الحامل

المتوفى عنها تعتد ابعدهم الاجلين واستدل ابن مسعود وجماعة بهذه الاية الاخيرة على ان الحامل على ان الحامل المتوفى عنها تعتد -

[00:04:24](#)

بوضع الحمل وعلى كل الاستدلال بكل من الايتين استدلال بالعموم. وان كان قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وجعل عدة

الحامل بوضع الحمل كما في حديث سبيعة الاسلمية - [00:04:53](#)

الى غير ذلك من اه المسائل التي فيها استدلال اه او تفسير للنص القرآني العام بجعله شاملا لجميع الافراد الذين يصدق عليهم اللفظ

ومن امثلة ذلك مثلا لما نزل قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله جاء ابن ام مكتوم - [00:05:14](#)

فاشتمكى انه ظرير وقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد معك لجاهدت. فنزل قوله تعالى لا والقاعدون من المؤمنين غيره للظري والمجاهدون في سبيل الله ففهم ابن ام مكتوم ان قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين انه لفظ عام يشمل جميع الافراد -
00:05:40

قد بمن فيهم المرضى ومن لا يبصر. فلما نزل قوله تعالى غيره للظري استثنى من كان بهذه الصفة من هذا العموم آآ الى غير ذلك من المسائل التي فيها استدلال بالالفاظ العامة على جميع الافراد - 00:06:06

ومن هنا فان الصحابة اجمعوا على ان الايات القرآنية الواردة بلفظ عام تشمل جميع الافراد الذين يصدق ذلك اللفظ عليهم من مثل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا من مثل قوله تعالى السارق والسارقة - 00:06:31

اقطع ومن مثل قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. آآ الى غير ذلك من العمومات التي وردت في القرآن حيث فسرها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تشمل جميع الافراد - 00:06:51

من قواعد التفسير المتعلقة بالعام ان الاية العامة التي لم يذكر فيها شيء من متعلقاتها فانها تفيد العموم في كل المتعلقات ومن مثل من امثلة ذلك مثلا قوله جل وعلا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. الانسان هنا لفظ مفرد معرف باهل الجنسية فيفيد - 00:07:14 العموم ولم يذكر احوال هذا الانسان هل هو ذكر او انثى؟ هل هو طويل او قصير؟ هل هو سمين او غير ذلك. آآ هل مات بسن آآ كبير او لا؟ كل هؤلاء يدخلون - 00:07:45

هنا في لفظة ان الانسان. لان هذا اللفظ عام فيشمل جميع افراده هكذا ايضا نقرر قاعدة انه عندما يكون هناك لفظ عام فانه يشمل جميع الاحوال التي تكون اه مع هذا اللفظ العام الا ان يرد استثناء. ومن امثلة ذلك مثلا قوله عز وجل والذين يتوفون منكم -
00:08:06

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فقوله الذين يتوفون هذا اسم موصول معرف باهل الجنسية فيكون على قول بعضهم ان الهنا جنسية وان اسم آآ اصل هذا الفعل اصل هذه الكلمة داء - 00:08:34

وعلى ذلك فهو يشمل جميع احوال جميع احوال من يدخل تحت هذه الاية سواء كان الزوج قد آآ دخل بالمرأة او لم يدخل بها سواء كان هناك اه مودة بين الزوجين او لم يكن اه سواء كانت المرأة تحت الرجل او كانت ناشزا - 00:09:00

مع بقاء العقد الى غير ذلك. اذا اه من القواعد المتعلقة بتفسير القرآن في العموم ان اه اللفظ العام يشمل جميع الازمنة جميع البقاع جميع المتعلقات. مثال ذلك قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم - 00:09:26

اولاد جمع مضافة الى معرفة فتفيد العموم ولم يذكر ولم تقيد بقيد في الزمان ولا في اه المكان ولا في غير ذلك من المتعلقات. فمن ثم نجري اللفظ على عمومه - 00:09:50

فنقول مثلا في اولادكم يشمل من كان في العهد النبوي ويشمل من كان في عهدنا ويشمل من سيأتي الى يوم القيامة وهكذا ايضا في البقاع والبلدان. لا يقولون قائل هذه الاية خاصة مثلا باهل الجزيرة. لانهم - 00:10:10

يقوموا اولادهم بخدمتهم. اما اذا كان الاولاد لا يقومون بخدمة ابائهم فلا يدخلون في الاية ومن ثم فاننا لا نعطيهم من الميراث شيئا لاننا نقول الاية عامة. فتشمل جميع الازمنة تشمل جميع الامكنة تشمل جميع - 00:10:30

المتعلقات من القواعد المتعلقة بالعام من قواعد تفسير القرآن المتعلقة بالعام ان العام قد يرد عليه التخصيص في بعض مواطنه فيبقى حجة في غير موطن التخصيص. ويعمل به ويفسر اللفظ به في غير موطن التفسير. موطن التخصيص - 00:10:50

من امثلة ذلك المراد بالتخصيص قصر حكم اللفظ العام على بعض افراد ذلك اللفظ دون جميعهم باخراج او بيان ان بعض الافراد لم يدخلوا في هذا اللفظ العام ونمثل لذلك بمثال الاية السابقة - 00:11:17

قال تعالى فيها يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذه الاية في الميراث وهي عامة تشمل جميع الاولاد لقوله يوصيكم الله في اولادكم قد وردت نصوص تدل على استثناء بعض الاولاد - 00:11:42

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث مسلم كافرا وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان معشر الانبياء لا نورث وكما ورد لا

فهذه النصوص استثنت وخصت بعض اه افراد العام من حكمه. فقلنا بان هذه الافراد لا يشملها قوله ويوصيكم الله في اولادكم لكن بقية الافراد تدخل في هذه الاية. يوصيكم الله في اولادكم فلا يصح ان يقول قائل - [00:12:17](#)

بما ان هذه بما ان هذه الاية العامة ورد تخصيصها في بعض افرادها انهم لا يدخلون فيها فحينئذ لا استدلال بهذا اللفظ العام ولا اجري حكمه على بقية الافراد هذا كلام خاطئ. بل نقول بان هذا اللفظ العام لا بد من اجراءه على - [00:12:40](#)

جميع الافراد الا ما ورد تخصيصه فاننا نستثنيه من هذه الاية ومن امثلة ذلك مثلا لو قال قائل ولا اجري حكمه على بقية الافراد هذا كلام خاطئ بل نقول بان هذا اللفظ العام - [00:13:00](#)

لابد من اجراءه على جميع الافراد الا ما ورد تخصيصه فاننا نستثنيه من هذه الاية ومن امثلة ذلك مثلا لو قال قائل بان قوله تعالى لا بان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - [00:13:17](#)

لا يشمل ما لو كان الابن منتما الى دولة مغايرة لدولة الاب. باختلاف الجنسية التي حصل عليها الابن. فانها ذكاء كلام خاطئ لان الله قد عمم هذا الحكم يوصيكم الله في اولادكم - [00:13:38](#)

وكون هذه الاية قد خصت بالقاتل ولا يدل على انها لا تبقى حجة ولا يفسر اللفظ بها في بقية آآ مواطن ومن امثلة ذلك ايضا لو قال آآ قائل بان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لا يشمل الابن العاق. لا يشمل الابن - [00:13:57](#)

ابن العاق فنقول الاية عامة. ورد تخصيصها في القاتل. فيبقى بقية الافراد على الحكم آآ ام ومن امثلة هذا مثلا قوله آآ جل وعلا قوله جل وعلا ان الانسان لفي خسر - [00:14:24](#)

الا الذين امنوا فان الاية قد خصت الذين امنوا فيبقى بقية الافراد في الحكم العام في قوله ان الانسان لفي خسر من القواعد المتعلقة بتفسير القرآن ان اللفظ القرآني العام - [00:14:45](#)

الذي لم يستفصل فيه فانه يفيد العموم ونجعله شاملا لجميع الافراد بدون استثناء ومن امثلة ذلك قوله جل وعلا اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا - [00:15:12](#)

ولا الظالمين فان قوله الذين انعمت عليهم اسم موصول الاصل انه يفيد العموم فيشمل جميع الافراد ولا يستثنى من هذا اللفظ الا ما ورد فلا يستثنى من هذا اللفظ شيء لماذا؟ لان هناك - [00:15:34](#)

احوال للناس متعارضة مختلفة ومع ذلك لم تستفصل لم يرد استفصال في هذه الاية من القواعد المتعلقة بالعموم التي نستفيد منها في تفسيره القرآن ان الاية اذا جاءت بسبب خاص - [00:15:54](#)

فاننا لا نلتفت الى السبب الخاص وانما نلاحظ اللفظ العام ومن امثلة ذلك مثلا قوله تعالى قوله جل وعلا والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات الاية - [00:16:19](#)

فانها قد نزلت في حادثة خاصة وقعت في عهد النبوة ومع ذلك فاللفظ عام. فهنا السبب خاص واللفظ القرآني عام. فنقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فنفسر الاية بمقتضى - [00:16:42](#)

عمومها وان كنا نقول ان صورة السبب قطعية الدخول في اللفظ العام. لكن هذا لا يعني ان نقوم بقصر اه اللفظ على سببه الخاص بل نثبت ذلك في جميع اه صوري في الجميع الصور التي تدخل تحت اللفظ العام. ومن امثلة ذلك - [00:17:03](#)

كايطاء اية الظهار فان لفظ الاية عامة وهي انما نزلت في حادثة خاصة في حادثة اوس ابن ثابت ومع ذلك نقول العبرة بعموم اللفظ فنجعل هذه الاية عامة تشمل جميع الصور التي - [00:17:30](#)

تدخل في اللفظ آآ العام من القواعد المتعلقة بهذا ان اللفظ العام اذا ورد عليه تخصيص فان محل التخصيص لا يصدق عليه ايه؟ آآ حكم اللفظ العام ولا يصح ان نفسر اللفظ العام به - [00:17:52](#)

ومن امثلة ذلك مثلا قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. فان قوله الذين امنوا هذا من الفاظ العموم ثم ورد تخصيص في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ومن ثم لا يصح ان نفسر قوله -

اه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم بانه يشمل المريض او المسافر لان المريض والمسافر قد ورد تخصيصهما بلفظ اخر ومن ثم لا يصح لنا ان نفسر اللفظ العام آآ به - [00:18:41](#)

ومخصصات العموم قد تكون مخصصات متصلة وتكون في نفس سياق الاية وقد تكون مخصصات منفصلة تأتي في اية اخرى. نضرب لذلك امثلة يقول الله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الا الذين امنوا هذا استثناء - [00:19:01](#) به تخصيص للذين امنوا من حكم الانسان الذي نحكم عليه بانه في خسارة مثال اخر التخصيص بالصفة كما في قوله تعالى ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون لا يصح ان نفسر هذا اللفظ بان المراد به عموم المصلين. لانه قد خصص وبين ان المراد به هم - [00:19:28](#)

هم غير هم اه الذين اه يسهون عن صلواتهم ولذلك قال ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون من امثلة المخصصات المنفصلة من امثلة المخصصات المتصلة ايضا قوله جل وعلا ولله على الناس - [00:20:01](#) حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان من استطاع اليه سبيلا هذا بدل والبديل اذا جاء بعد اللفظ العام فانه يفيد اختصاص الحكم ذلك البديل فهنا نقول ان وجوب الحج الثابت بقوله ولله على الناس حج البيت يختص بالمستطيع دون غير - [00:20:25](#) تطيع لان قوله الناس وان كان لفظا عاما الا انه ورد تخصيصه بعد ذلك بواسطة لفظ البديل في قوله من استطاع فيه اه سبيلا وقد تكون المخصصات تأتي بدليل منفصل - [00:20:51](#)

ولفظ مستقل ومن امثلة ذلك مثلا قوله جل وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اوجب على المطلقة اللبس والاعتداد ثلاث حيض وقوله والمطلقات هذا من الفاظ العموم لانه جمع معرف بال فيفيد العموم - [00:21:09](#) ثم بعد ذلك وردت آيات تستثني من هذه الاية من مثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فاستثنت الاية غير المدخول بها - [00:21:34](#)

ومن امثلة ذلك ايضا تخصيص هذه الاية والمطلقات ويتربصن بانفسهن ثلاثة قرون في قوله تعالى والائي ينسن من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فهذه مخصصات منفصلة وردت بادلة - [00:21:55](#) اه مستقلة ومن امثله ايضا قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة حرمت عليكم الميتة فان لفظة الميتة اه لفظ عام فهي اه مفرد معرف باهل الجنسية فيفيد ثم ورد استثناء بعض الصور وتخصيصها من مثل قوله عز وجل - [00:22:20](#)

حل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. فاباح صيد الاسماك ومن امثلة اه التخصيص ايضا قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم - [00:22:49](#) وهنا بهيمة الانعام عامة ورد تخصيصها بقوله الا ما يتلى عليكم حيث حرمت بعض بهيمة الانعام وآآ هذا ايضا من من الصور التي اه ورد فيها التخصيص. فحينئذ نقول الخاص له حكمه - [00:23:12](#)

وبقية الافراد يبقى حكمها على ما حكم به على العام. من امثله قوله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فان قوله من كفر هذا من الفاظ العموم. لانه - [00:23:34](#)

آآ من الاسماء المبهمة فيشمل كل كافر ثم بعد ذلك ورد تخصيصه بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن امثلة ذلك ايضا التخصيص بواسطة الغاية كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم - [00:23:54](#)

وايديكم الى المرافق. فان طائفة قالت ان اليد تشمل ما الى تشمل ما الى آآ ما يصل الى الكتف ثم خص بقوله للمرافق وان كانت طائفة اخرى تقول ان الاصل في اطلاق لفظ اليد انما يطلق على الكف - [00:24:18](#)

زيادة والحكم هنا لما مد الى المرفق دل ذلك على دخول ما بينهما ولا يدل على دخول الساعد في رفضت اه اليد اه هذه بعض اه هنا ايضا قاعدة اخرى وهي قاعدة مهمة في تفسير القرآن ان الخطاب القرآني الموجه لواحد من - [00:24:38](#) من الامة يشمل جميع الامة. والخطاب القرآني الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم هو خطاب موجه للامة كما في قوله تعالى يا ايها

النبي لما تحرم ما احل الله لك - 00:25:02

فهذا آآ يشمل جميع افراد الامة. ومن ثم نقول بانه لا يجوز لاحد من افراد الامة ان يحرموا وشيئا من آآ من الامور آآ التي احلها الله عز وجل ومن القواعد المتعلقة بهذا انه يجب اعتقاد العموم والعمل به بمجرد وروده ولا نتركه - 00:25:18

الا اذا علمنا ان هناك دليل يدل على عدم عموم ذلك اللفظ. هذا شيء من القواعد المتعلقة بالعموم والتخصيص. اسأل الله جل على ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا - 00:25:46

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:14